دور الجمعيات في حماية المستهلك

د. زبيري بن قويدر[1]

مقدمة:

إنّ القواعد الإجرائية تهتم بإجراءات حماية الحق حال ما إذا شابه نزاع، فهي (أي القواعد الإجرائية) ما يكفل الحماية التي تظهر عموما في شكل دعوى فردية يرفعها صاحبها أو موكلّه.

لكن في مقام الكلام عن علاقة مختلّة التوازن الاقتصادي والذي من شأنه أن ينسحب مباشرة على التوازن العقدي بين طرفيها ألا وهي علاقة المستهلك بالمهني في عقد الاستهلاك. قد لا تُسعف الدعوى الفردية إما بسبب ضُعف المركز الاقتصادي للمستهلك قياسا بالمهني، أوقد يُثبّط من عزيمته في المُضي فيها ثقل وطول إجراءات التقاضي، كما أن ضآلة ما ترمي إلى تحصيله الدعوى يُشكل سببا قد يحول دون مباشرتها.

أمام هذا يجد المستهلك في جمعية حماية المستهلكين بديلا حقيقيا لتأمين حماية مصالحه المادية والمعنوية التي كفلها له القانون وحالت الأسباب الموضوعية السابقة أو غيرها دون أن يُطالب قضائيا باستحقاقها.

لذا فالحماية الجماعية - ومن صورها جمعيات حماية للمستهلك- التي تكفلُها جل النظم القانونية الحديثة وتُنظم دورها من شأنها أن تسُد ذلك القصور.

وعليه تُثار الإشكالية التالية:

ماهو مجال الحماية التي تُؤمنها جمعيات حماية المستهلك؟ وإلى أي مدى يستجيب إطارها القانوني للوظيفة المنوطة بها؟

سنحاول أن نجيب عن الإشكالية السالفة وفق الخطة التالية:

المحور الأول:دور الجمعيات في تحسيس المستهلك.

أولا: أهمية جمعيات حماية المستهلك.

ثانيا: النضال التوعوي لجمعيات المستهلك.

المحور الثاني: تمثيل الجمعيات للمستهلك بالهيئات الرسمية.

أولا:دور الجمعيات في تمثيل المستهلكين لدى الهيئات غير القضائية.

ثانيا:دور الجمعيات في تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية.

المحور الثالث: تحديات جمعيات المستهلكين ودورها المنشود.

أولا: صعوبات في طريق جمعيات المستهلكين.

ثانيا: نحو إتفاقيات جماعية للإستهلاك.

[1]- أستاذ محاضر- ب- بقسم الحقوق/ كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الأغواط (نائب رئيس جمعية ولائيةلحمايةالمستهلك).

خاتمة.

المحور الأول:دور الجمعيات في تحسيس المستهلك.

تكتسي جمعيات المستهلكين أهمية خاصة(أولا)، لما تضطلع به من مهام عديدة على رأسها تحسيس جمهور المستهلكين (ثانيا).

أولا:أهمية جمعيات المستهلكين: تُعرف المادة 02 من قانون الجمعيات12- 06[1] الجمعية بأنّها: "في مفهوم هذا القانون، تجمُّع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي، لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

ولعل جمعية حماية المستهلك لها غرض يشمل واحدا أو أكثر مما أشارت إليه المادة من أغراض وأنشطة أقلها المجال الإجتماعي والتربوي والإنساني.

إن تواجد جمعيات حماية المستهلك وانتشارها على المستوى الوطني يعد أكثر من ضرورة بسبب انفتاح الاقتصاد الوطني وأسواقه على من سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو منتجين أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات[2] .

إن تنوع وتعدد الجمعيات الذي يظهر كتعبير عن الحاجة للإستثمار بواسطة التحرك بروح الجماعة إنفاذا لهدفها المشترك الذي يؤدى جماعيا. ولعل حماية المستهلك هو أحد أسباب التجنيد تلك[3].

ويجاوز هدفها مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، من جهة تُشجع المهني على منتوجات صالحة وسليمة ذات نوعية جيدة وصحية تحقق نقلة في إنعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتوج لا يُشكّل خطرا على صحته أو يهدد حياته[4].

فإذا كان أول ظهور لمنظمة حماية المستهلك كان بكندا سنة 1962، إلا أن حوادث عجّلت بميلاد جمعيات المستهلك في العديد

[1] - قانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، العدد02، ص:33. يلغي قانون 31/90.

[2] - هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلكين مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص بحماية المستهلك في ضوء الإصلاحات الاقتصادية ، الجزائر ، 2005، ص:224.

[3]-KAHLOULA Mohamed, la protection des consommateurs en algérie: une cause de mobilisation récente des association, revue de laboratoire de Droit privé fondamentale, faculté de Droit , Tlemçen,2001, p:90.

[4]-هامل الهواري، مرجع سابق، ص:224 .

من دول أوروبا الغربية في سنوات السبعينات وبداية الثمانينات[1]. وعيا منها بدورها الإيجابي.وعلى هدي ذلك اعترفت بها باقي النُّظم.

وبالمثل قد أولت الدولة في الجزائر أهمية لإنشاء هذه الجمعيات نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، فقد خول لها القانون حق رفع الدعاوى القضائية كما سنرى بعد قليل.

ثانيا: النضال التوعوي لجمعيات المستهلك.

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدورها المنوط بها من خلال عدة أوجه؛ كما أن وسائل تدخُّلها متعددة، التحرك الميداني، مجموعات التحسيس، نشاطات توعوية، كما يمكنها أن تشتغل محليا أو تُنسّق نشاطاتها في مجموعة دول، كما قد تمتد إلى كافة الوطن على غرار الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك التي أنشأت بالعاصمة الجزائر سنة 1988 وقد تكون جهوية النطاق أو حتى محلية[2].

كما يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات إجراء الخبرات المرتبطة بالإستهلاك وتقوم بنشرها وتوعية المستهلك عن المخاطر الناتجة عن استهلاك منتوجات لا تتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، فحسب المادة 23 من القانون 89- 02[3] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون 09- 03 سالف الذكر- التي نصت على إمكانية:" إجراء دراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك..." ، وهذا ما يُؤسس لتنمية الحق في الانتقاد والذي قد يأخذ أشكالا عدّة[4] كالإنتقاد الذي يمس نوع معين من المنتوجات لخطورته و عدم فعاليته[5]. والملاحظ أن هذه الصيغة بالمادة23 أعلاه تم حذفها من النص الجديد مما يُشكل تراجعها في مضمون هذا الحق. وإن كان القانون09- 03 قد أعطى اهتماما بجمعيات حماية المستهلك من حيث الشكل حينما أفرد لها فصلا مستقلا هو الفصل السابع من الباب الثاني بأربع مواد

[1] - محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص بحماية المستهلك في ضوء الإصلاحات الاقتصادية ، الجزائر ، 2005،ص:13.

[2] - KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:91.

[3] - القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989

[4]- G .Gourde, Droit de critique et consommation, R T D C ,1980,p .25.

[5] - فعلى سبيل المثال، كثر الكلام في وسائل الإعلام المكتوبة عن تداول كمية معتبرة من المدفآت غير الآمنة التي تم إستيرادها ما سبب في ارتفاع حالات الإختناق بسبب تشغيلها في شتاء 2013 ونبه على جدية الأمر وخطورته رئيس الفيديرالية الجزائرية لحماية المستهلكين، وندد بأن وزارة التجارة تقوم بالحجز عشوائيا ولا تُتبعها أي عملية اتصال للإفصاح عن نوعية الأجهزة المغشوشة، أنظر، تقريرا حول ذلك بجريدة الشروق العدد4252، بتاريخ10جانفي 2014، ص:03.

هي المواد21و 22و23 24. فضلا عن إضفاء صفة المنفعة العمومية عليها وإدخالها ضمن المشمولين بالمساعدة القضائية[1].

فالدور التحسيسي هو دور تقليدي لجميع أنواع الجمعيات وهو أهم واجباتها، كما أن وسائل الإعلام، المحاضرات، الملصقات، الإعلانات،..هي وسائل تقليدية للتحسيس، وفي هذا المقام، تُؤسس للإعلام وتجميع المعلومات، وتبسطها بعد المعالجة لتنشرها أخيرا على أبعد نطاق ممكن[2]. وتشارك السلطات العمومية وأجهزتها الرسمية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك ويتجلى ذلك من خلال عضويتها المجلس الوطني لحماية المستهلكين والذي يهدف إلى:"إبداء الرأي والتدابير التي تُساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك"[3].

وفي إطار نشاطها، تقوم جمعيات المستهلكين بالبحوث المرتبطة بالعملية الاستهلاكية في إطار خطة إستراتيجية شاملة بعيدة المدى ونشرها عن طريق الدوريات،الكتب، ...[4]، من أجل ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات وممارسة رقابة غير مباشرة على المنتوج المعروض للإستهلاك وعلى المنتجين والموزعين وبالتالي إنشاء قوة اقتصادية فاعلة مُنظّمة وقادرة على الدفاع عن مصالح المستهلكين[5].

كما تساهم الجمعيات في خلق قنوات اتصال وبناء علاقات تعاون مع الأجهزة الرسمية المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش والمنافسة غير المشروعة باعتبار أن المنافسة النزيهة تنعكس آثارها بشكل إيجابي وغير مباشر على وفرة المنتوج وجودته وكذا سعره التنافسي وكلها عوامل تصبُّ في إناء المستهلك.

ولأن الطرق القضائية- كما سنرى- لا تسمح دائما بتأمين المصلحة الجماعية للمستهلكين لأسباب عديدة منها قصور النصوص القانونية وطول إجراءات التقاضي...فجمعيات المستهلكين قد تتدخل مباشرة في السوق مباشر في صورتي الإشهار المضاد ، والمقاطعة.

فيمكن للجمعيات نتيجة فحص أحد المنتوجات أن تعتبره يحتوي على خطر التسميم فتدعوا مستخدميه لمقاطعته. ولا يختلف الأمر بالنسبة لمقاطعة بعض المنتجات لا لشيء إلا لارتفاع ثمنها وذلك بحثا عن ترشيد أسعارها[6]. وإن كان يغلب عليها طابع المناسباتية على غرار مناسبة شهر رمضان حيث ترتفع الأسعار نتيجة زيادة الطلب عليها.

---

[1] - أنظر المادة 22 من القانون 09- 03 سالف الذكر.

[2] - KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:93.

[3] - قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتاريخ:25 فبراير،ج ر عدد:15،الصادرة بتاريخ 08 مارس2009،ص: 12 وما يليها.

[4] - هامل الهواري، مرجع سابق، ص:225.

[5] - هامل الهواري، مرجع سابق، ص:225.

[6] - على غرار الحملات التحسيسية لمقاطعة اللحوم والبيض...

وفي الجملة، لجمعيات حماية المستهلك أن تساهم في إشاعة ثقافة استهلاك وتكوين مستهلك له إدراك وترشيد لمعنى الإستهلاك لو تتهيأ لها كل الأسباب .

المحور الثاني: تمثيل الجمعيات للمستهلك بالهيئات الرسمية.

من مهام جمعية حماية المستهلك تمثيل هذا الأخير بشكل غير مباشر لدى العديد من الهيئات الإدارية والرسمية محليا ودوليا(أولا)، كما أنها تمثله بشكل مباشر لدى الهيئات القضائية (ثانيا).

أولا:دور الجمعيات في تمثيل المستهلكين لدى الهيئات غير القضائية.

لا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على مجرد تحسيس المستهلك حول مشاكل الإستهلاك، بل أيضا تحمل انشغالهم من خلال مساهمتها في صناعة وتحضير سياسة الإستهلاك، و مهمة المشاركة تلك آخذة في التجسيد الفعلي من خلال أشكال متعددة[1].

من هذه الأشكال، المشاركة في تمثيل المستهلكين في هيئات إستشارية تعبر من خلال تلك الدوائر عن اهتماماتهم إلى جانب المهنيين بتفضيل الحوار بين السلطات العمومية والقطاع الجمعوي[2]، منها:

01- تمثيل جمعيات المستهلكين بالمجلس الوطني لحماية المستهلكين: هو هيئة حكومية استشارية إمكانية تواجد عشرة ممثلين عن جمعيات المستهلكين ضمن المجلس الوطني لحماية المستهلكين[3] بمعية ثلاثون عضوا آخر.أي أن نسبة تمثيل تلك الجمعيات هو ربع تشكيل الهيئة وتشكيلته الموسعة لا تساعده في أداء وظيفته الإستشارية التي تقتصر على إبداء الرأي تُضعف من دوره إن لم تُعدمه[4].

وحتى الآن لم يُعثر على عمل ذي بال قام به هذا المجلس بدليل أن المشرع الجزائري في آخر نص يهتم بحماية المستهلك سنة 2009 أشار إلى ضرورة إنشاء تنظيم يحمل ذات إسم هذا المجلس وكأنه لم يشعر بوجود هيئة مماثلة كما أوكل له نفس المهام[5]، ولا ندري في الحقيقة ما يقصده المشرع من خلال هذا التوجه الغريب.

02- تمثيل الجمعيات للمستهلكين بمجلس المنافسة: نصت المادة 24 من قانون المنافسة المعدل والمتمم[6] على تشكيلة هاته

---

[1]- KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:93.

[2]- KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:93.

[3] - أنظر القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1995 المتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

[4] - محمد بودالي، تطور ...،مرجع سابق، ص:24.

[5] - تنص المادة 24 من القانون 09- 03 على أنه: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك".

[6] - أنظر المادة 24 من القانون رقم 08- 12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03- 03 المتعلق

الهيئة من إثني عشر عضوا، بينهم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، وبالتالي فهذين الأخيرين يُمثلان ما نسبته 6/1 من تشكيل المجلس، وهي نسبة مُحترمة نسبيا في تنظيم يهتم بالأساس بالمنافسة قبل اهتمامه بحماية المستهلك، خاصة إذا من ممثلي جمعيات المستهلك يختار رئيس المجلس نائبا له من أصل نائبين[1]. وهو ما يعكس إرادة تشريعية لإشراك ممثلي المستهلكين داخل الهيئة.

03- تمثيل الجمعيات للمستهلكين في اللجنة البنود التعسفية: أنشأ المشرع الجزائري لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06[2] السابق ذكره وذلك بمقتضى نص المادة 06 منه التي تنص على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص (اللجنة)". وحسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 44/08 السابق ذكره فإنها تتكون في مجملها من عشرة أعضاء ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة وآخران عن وزير وممثلان عن مجلس المنافسة. ومتعاملين اقتصاديين وممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال الأعمال والعقود. ويلاحظ تراجعا لنسبة تمثيل ممثلي جمعيات المستهلك في هذه الهيئة[3].

كما تحوز نصيبا في مداولات المجلس التوجيهي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(CACQE).

04- تمثيل الجمعيات للمستهلكين لدى المجموعة الدولية: في أفريل 1960 نشأت أول منظمة دولية تسمى المنظمة الدولية للمستهلكين تضم جمعيات المستهلكين لمختلف الدول بمبادرة من Colson E.Wane رئيس اتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة. وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. وتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم ومنظمة التغذية

بالمنافسة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 36 بتلريخ02 جويلية 2008.

[1] - أنظر المادة 25 من قانون المنافسة سابق الذكر.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 03 فيفري 2008 يعدل المرسوم رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحده العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2008، العدد 07، ص:18.

[3] - إذا يلاحظ تقلص نسبة تمثيل ممثلي جمعيات المستهلك(10/2) قياسا لما كان عليه التشكيل(7/2) قبل تعديل نص المادة 08في سنة2006 إذ كان عدد أعضاء اللجنة 07 أعضاء وهم: ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا. ممثل عن وزير العدل مختص في قانون العقود. ممثل عن مجلس المنافسة. متعاملان اقتصاديان،عضوين في الغرفة الجيزائرية مؤهلين في قانون الأعمال والعقود. ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في مجال الأعمال والعقود.

العالمية ويُدير هذه المنظمة مجلس يتكون خمسة عشر عضوا[1].

ومن أهداف الهيئة السالفة الذكر؛ التصديق ومساعدة وترقية الجهود الحقيقية للتنظيم الذاتي للمستهلكين عبر العالم ، وكذا الجهود الحكومية من أجل تطوير مصالح المستهلكين وترقية التعاون الدولي في مجال التجارب المقارنة للأموال والخدمات، وتسهيل تبادل المناهج ومخططات التجربة وإلى تهدف إلى ترقية التعاون الدولي في جميع مظاهر إعلام، تربية وحماية المستهلك وتجميع وبث الإعلام المتعلق بالقوانين والممارسات حول الاستهلاك عبر العالم وكذا إنشاء ملتقى دولي تستطيع المنظمة الوطنية فيه أن تعمل لصالح المستهلك وعلى حل مشاكله. إعلام متعلق بالمواضيع المرتبطة بمصالح المستهلك[2].

ومن مرامي المنظمة الدولية للمستهلكين؛ الحفاظ على الروابط الوثيقة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والتي تهدف إلى تمثيل مصالح المستهلك على المستوى الدولي. ومساعدة وتشجيع الدول النامية- عمليا- من أجل تطوير برامجها في تربية وحماية المستهلك بواسطة وكالات الأمم المتحدة أو بأية وسيلة أخرى والعمل على نشر منشورات هذه المنظمات والتحكم في الأجهزة المنشورة[3].

ثانيا: دور جمعيات المستهلكين لدى الهيئات القضائية:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالعمل المباشر على حماية المستهلكين في مواجهة أصحاب المشروعات والمهنيون الذين يعرضون مصالح المستهلكين للخطر، وتقوم الجمعيات المذكورة بهذا الدور بسبب طول إجراءات التقاضي وكثرة نفقاتها على المستهلك العادي[4]، فهل يحق لهذه الجمعيات التقاضي؟ سنتناول فيما يلي مدى أحقيتها بذلك في ضوء القوانين المقارنة (01)وفي القانون الجزائري(02).

01- إعتراف التشريع الفرنسي لحق التقاضي لجمعيات المستهلكين:

منح القانون الفرنسي المعروف باسم قانون Reyer 1983 جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة والمسجلة حق الالتجاء إلى القضاء بفرض الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين ثم صدر قانون 1988 الذي وسع

[1] - محمد بودالي،مرجع سابق، ص:18.

[2] - مقتبس عن: محمد بودالي، مرجع سابق، ص:18.

[3] - مقتبس عن: محمد بودالي،مرجع سابق، ص: 18و19.

[4] - حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط ا لتعسفية، في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص:111.

من نطاق هذا الحق، واعترف صراحة لهذه الجمعيات بحق الإدعاء قضائيا[1].

وفي سنة 1991 أعطى المشرع الفرنسي لجمعيات الدفاع عن المستهلكين حق رفع دعوى مدنية مقترنة بالدعوى الجنائية، بأن أضاف مادة جديدة للقانون 05 جانفي 1988[2]، وبعد صدور القانون 96/95 أكد على ذلك في نص المادة 4 منه[3] والتي بمقتضاها أصبح للجمعيات الصفة للالتجاء إلى المحاكم المدنية لإصدار أوامر بإلغاء شروطا تعسفية مع تدعيم الأمر بصدور غرامة تهديدية[4].

هذا وقد وضعت محكمة العدل الأوربية بعض المبادئ ما يهمنا منها أن لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى الإلغاء الشروط التعسفية ضد المهنيين الذين يعمدون على ممارسات تعاقدية تعسفية، وأيضا ضد المنظمات المهنية أو غيرهم من المهنيين[5].

[1]- حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص:119.

[2]- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، 1994، ص:263.

[3]- قانون رقم 96/95 المؤرخ في 01 فيفيري 1995، الخاص بالشروط التعسفية، سابقا كانت المادة 02/421 من قانون الاستهلاك 1993.

[4]- قادة شهيدة، الرقابة على الشروط التعسفية كآلية فعالة لحماية رضا المستهلك، مجلة المحامي المنظمة الجهوية للمحامين، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد04، 2005، ص:78.

[5]- في هذا المعنى أنظر: كوثر سعيد خالد عدنان، مرجع سابق، ص:533.

02- قبول المشرع الجزائري لحق جمعيات المستهلك في التقاضي:

تكفل جميع النظم القانونية الحديثة في قوانينها الأساسية ومنها المشرع الجزائري حق إنشاء الجمعيات[6] بل جعل لها قانونا ناظما[7]؛ وبخصوص ما تعلق منها بالمستهلكين، أعطى بموجب المادة 01/65 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية لجمعيات حماية المستهلكين، والجمعيات المهنية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة حق رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون[8]،وهو الحق الذي أعطاه إياها القانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[9] في مادته 12 حينما أكدت على: "أن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي أُلحق بالمصالح المشتركة ..."، وإن كان قصرهُ ضمن نفس المادة على الضرر المعنوي.

[6]- ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 43 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون..."

[7]- بالقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، العدد02، ص:33. الذي ألغى قانون 31/90.

[8]- هامل الهواري، مرجع سابق، ص:222.

[9]- القانون 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك، المؤرخ في 07 فبراير، ج ر عدد بتاريخ 20- 12- 1989.

كما تكرس دورها في حق التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر وذلك في الفقرة 02 من المادة 65 السابقة[1] التي مكّنتها من: " التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم" سواء كان ماديا أو معنويا، وعليه فللجمعيات دور حمائي دفاعي يتجسد في الدفاع عن حقوق المستهلكين أمام الجهات القضائية المختصة.

لكن الشيء الذي أضافه المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بالقانون 03/09[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو منحها الحق في المساعدة القضائية من أجل مساعدتها للقيام بمهامها وذلك بموجب نص المادة 22 من والتي تنص:"...يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية" وحقيقة فإن البعض يرى وجوب أن تكون هذه الجمعيات معترف لها بتلك المنفعة العمومية[3].

فإذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى صاحب الحق أو بالمركز القانوني للمدعي ولو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، فقد يحدث استثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب المدعي به ومصالحه الخاصة، فهذه الصفة التي يعترف بها للغير إنما هي صفة استثنائية يبررها وجود مركز قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني المدعى به[4].

وقد سمح المشرع الجزائري في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بالإدعاء مدنيا بما ورد في نص المادة 03/17: "...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...".

كما منح الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء المختص للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بمصالح المستهلكين بحسب المادة 23 من القانون 09- 03[5] بنصها: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

لكن في الواقع نجد أن جمعيات حماية المستهلكين لم تلعب دور فعال في التحسيس

---

[1]- القانون 02/04 السابق ذكره.

[2]- قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبقت الإشارة إليه في مُستهل هذا البحث.

[3]- إن المنفعة العمومية يقصد بها المصلحة الجماعية، أي مصلحة مجموع المستهلكين الذين تمثلهم الجمعية، وتختلف المصلحة الجماعية للمستهلكين عن المصلحة الاجتماعية، فهذه مصلحة عامة تتولى النيابة العامة الدفاع عنها في حالة حدوث ضررا اجتماعيا، نفس المرجع الصفحة ذاتها، أنظر:حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص:121.

[4]- محمد السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية، القاهرة، 2003. ص:227.

[5]- قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

والتوعية، ولا في الدفاع عن مصالح المستهلكين، في الكثير من القضايا على غرار قضية "الكاشير الفاسد" التي ألحقت ضررا كثيرا بصحة وأمن المستهلكين، وتمت متابعة المتسببين فيها من طرف الجهة القضائية المختصة لخ.إلا أنه ومن باب الإنصاف هناك بعض المحاولات والجهود الخجولة لبعض الجمعيات التي لا تتوانى أن تلعب دورها في تمثيل المستهلكين قضائيا. وإن كانت تُعبّر عن خطوات غير كافية إلا أنها في الإتجاه الصحيح.

المحور الثالث: تحديات جمعيات حماية المستهلك ودورها المنشود:

إن طريق جمعيات المستهلكين ليس سالكا وممهدا لأداء دورها الاجتماعي بالنظر لعديد الصعوبات التي تقف أمامها (أولا)، لكن ومع ذلك فهي مدعوّة لتجاوز ما يعترضها بل تطوير مهامها وأدائها كشريك إجتماعي (ثانيا).

أولا: صعوبات جمعيات حماية المستهلك: جمعيات حماية المستهلك لا تزال بعيدة عن إحراز مكانتها قياسا عما هو الحال في الدول المتقدمة، فهي ترزح تحت العجز المادي الذي يُحجّم من نشاطها[2].

ومن الصعوبات العملية هو تصلُّب ذهنية المستهلك في الكثير من الأحيان وفقدانه للثقة بوسائل الكفاح وعدم مبالاته حين دعوته للمقاطعة، فلا يكترث بدعوات جمعيات حماية المستهلك، ولا ننكر وجود شريحة منهم أكثر همها هو الحصول على الغذاء وليس دقة مواصفات ونسبة الفيتامينات فيه خلافا لاهتمام البعض الآخر من المجتمعات الإستهلاكية[3].

رغم توافر الإطار القانوني لتكوين جمعيات المستهلكين بفضل الإطار القانوني لها بالقانون12- 06 المتعلق بالجمعيات[4]، إلا أنها تفتقد لقاعدة شعبية عدا بعض العشرات والذين عادة ما يُشكلون أعضائها والذين ولا يُثبتون حركية كبيرة[5] أغلبها دون نشاط يذكر في غياب القيادات المتميزة، ونقص الوسائل المادية وحاجتها إلى مقرات تأويها[6]. ورغم كثرة الأضرار اللاحقة بالمستهلكين ورغم الاعتراف لها بحق التقاضي إلا أنه نادرا ما تقوم بدورها التمثيلي لدى الهيئات القضائية.

فهي غير متجذّرة في النسيج الإجتماعي[7]، وفي الدول السباقة لحماية المستهلك نشأت وترعرعت وسط الجماهير

---

[1] ساوس خيرة، ، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد09، 2012مرجع سابق، ص:302.

[2]- KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:91.

[3] - في هذا المعنى ،أنظر محمد بودالي، تطور حركة...،مرجع سابق، ص:25.

[4] - سالف الذكر.

[5]- KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:91.

[6] - محمد بودالي،مرجع سابق، ص:24.

[7]- KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:91.

بزعامة قيادات علمية واعية، ومارست نشاطها وكفاحها على مدار سنوات حتى حصلت على أُعترف لها بحقوقها[1]، وتتسم بإفتقارها للثقل التأسيسي « leure poid institutionnel ». الذي عادة ما يُكسبها الحيوية والجدارة[2].

إن حركة حماية المستهلك أصبحت بالنسبة لبعض المجتمعات معركة مما أعطى للمستهلك بفضلها صفة شريك إقتصادي لا مجرد متعاقد في ظل تناسق فكرة المجتمع الإنتاجي مع المجتمع الإستهلاكي[3]. في حين نجد تأثيرها الإجتماعوسياسي عندنا لا يمكن- وفق هذه الظروف –إلا أن يكون باهتا[4].

كما أنه ما لم تنته الجمعيات القائمة على ابتغاء المصالح المادية الضيقة إلى ابتغاء المصالح الحقيقية للمستهلكين التي نشأت من أجلها فإنه لن يُكتب لها النجاح[5].

ثانيا: نحو إتفاقيات جماعية للاستهلاك:

لا تقتصر حماية إرادة المستهلكين في مضمون بعض العقود على دعمها بتنظيم العلاقة تشريعيا برمتها، أو بإعطاء القاضي إمكانية التدخل لإستعادة عقد الاستهلاك توازنه المفقود بين طرفيه، بل قد تتم صياغة الإرادة من خلال التفاوض الذي ينتهي باتفاق جماعي على طريقة الاتفاقات الجماعية للعمل .

وكان للأستاذ Bihl: فضل السبق في اقتراح العمل بالاتفاقيات الجماعية في مجال الاستهلاك على غرار ما هو معمول به في عالم الشغل للتخلص من دعوى إزالة الشروط التعسفية[6]، وهو ما اقترحه لجنة تقوية قانون الاستهلاك[7].

وقد ظهرت في فرنسا بوادر مثل هذه الاتفاقيات بين منظمات المهنيين والسلطات، ثم انتشرت بين المهنيين والمستهلكين، ففي مجال التجهيز المحلي حرر المهنيين والمستهلكين دفترا للشروط النموذجية المطبقة على عقود الضمان وكذا خدمات ما بعد البيع المتعلقة بتجهيزات التنظيف[8].

وفي بعض أنواع الوثائق المكتوبة يُحتاط بصفة مُفصّلة بشأن الخدمات المعروضة من البائع الذي يبين - بعد ذلك – في العقد المُعد

---

[1] - محمد بودالي،مرجع سابق، ص:25.

[2]- dans ce sens v : KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:91.

[3] - محمد بودالي،مرجع سابق، ص:25.

[4]- KAHLOULA Mohamed, op.cit, p:91.

[5] - محمد بودالي،مرجع سابق، ص:25.

[6] - محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2002- 2003، مرجع سابق ، هامش ص233

[7] - أعدت لجنة لم راجعة قانون الاستهلاك والتي صدر قرار بإنشائها عام 1981 من وضع مشروع لقانون الاستهلاك لعام 1985 أعيد مراجعته وتنقيحه عام 1990 .

[8] - وخاصة في " تعهد التجارة " في 27- 12- 1979 الذي أكد على " الحقوق الجديدة "للمستهلكين في مادة الحماية والإعلام ومهد لتطوير المنافسة وتناول نقاط عديدة تتعلق بالإعلام المستهلك، الأداءات ، التبادلات والتسديد ، الشروط التعسفية ، التسويات الودية للنزاعات).

مسبقا كل الشروط الواجب ظهورها في العقد المكتوب والتي تشكل مركز مقترحات للتاجر[1].

و"يمكن مد الاتفاقات الجماعية ذات النطاق الوطني لكافة المهنيين إذا كانت موقعة من جهة من طرف أغلبية المنظمات ذات التمثيل الوطني الهادفة لحماية مجموع المستهلكين، ومن جهة أخرى من طرف منظمة وطنية أو أكثر ممثلة للمهنيين"[2].

وإذا مددت تلك الاتفاقيات(أي عممت) فإن هذه:" الاتفاقيات الجماعية الممتدة تأخذ حكم القانون على كل المهنيين سواء كانوا منظمين لمنظمات موقعة أم لا".

على أنه من يستفيد من الإتفاقية :"محددة أم غير محددة كل المستهلكين. المنتمين للجمعيات الموقعة وغير المنتمين منهم"[3]. وبما أن المصلحة في التوقيع على هذه هذه الاتفاقيات هي ليست في إهمالها بل في تطبيقها، فإن السؤال يثور حول الصفة الإلزامية لمثل تلك الاتفاقات الجماعية للاستهلاك؟.

عموما رفض الاجتهاد القضائي تأسيس الفكرة على وجود نيابة أو اشتراط لمصلحة الغير[4]. وكان الإشكال هو تحت أي غطاء يمكن يمكن إلزام المهنيين غير المنظمين لهذه التنظيمات الموقعة ؟

أجابت المادة 19 من مشروع قانون إعادة صياغة (أو تقوية) قانون الاستهلاك أن "الاتفاقيات الجماعية تأخذ قيمة القانون ليس فقط بالنسبة للموقعين عليها بل أيضا المهنيين الذين ينتمون للمنظمات الموقعة ."

وحسب البعض[5] يمكن تسجيل ملاحظتين على مشروع لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك هما:

أولا : غياب الإشارة إلى الحد الأدنى من المنظمين (les adhérents).

ثانيا :عدم التأكيد على وجوب استقلالية منظمات المستهلكين عن المنتجين الموزعين ومؤدي الخدمات .

وأخيرا فإن المبدأ الأساسي الذي تسوقه اللجنة هو" الحرية "، فلا إكراه على المفاوضين؛ لكلٍ الحق في المفاوضة من عدمها، لكلٍ حق إختيار العناصر التي يريد التفاوض فيها والعناصر التي لا يرغب فيه[6].

إن فكرة الإتفاقيات الجماعية للإستهلاك –على صعوبة تجسيدها في كل ميادين الإستهلاك إلا أن مجال الممارسات التعاقدية التعسفية هو مجال صالح لتطبيقها على الأقل في جانب من ما يُعد محلا لعقد

---

[1] - Hélène BRIKS ,Consommation: les clause abusives J.C commercial Fasc 810 n°52

[2] - المادة 24من المشروع.

[3] - المادة 25من المشروع.

[4] - C f .PARIS ,29 Oct :GAZ PAL 1980 ,2,somm 12) cité in (H) BRIKS ,op.cit, n°53

[5] - Jacqueline AMIEL-DONAT , contrats de consommation – formation ; juris– classeurs , concurrence-consommation, édition technique ,1989 ,n°61

[6] - Hélène BRIKS, op.cit ,n°54

الإستهلاك سلعا أو خدمات .وليكن المنطلق فيها تحديد عقود نموذجية في العلاقة بين المهنيين والسلطة الوصية.

الخاتمة:

ما يُمكن الخلوص إليه كنتيجة من هذا البحث، هو أن جمعيات حماية المستهلك قد حضت بشيء من الإهتمام على المستوى الشكلي بإفراد المشرع لها فصلا مستقلا ضمن قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فضلا عن إضفاء صفة المنفعة العمومية على نشاطها واستفادتها بشكل واضح من المساعدة القضائية وهي خطوة في الإتجاه الصحيح غير أنها ليست كافية.

فجمعيات المستهلكين لا تزال بعيدة عن تحقيق غاياتها والارتقاء بها كشريك إجتماعي أو إقتصادي حقيقي ومرد ذلك تضافر أسباب توزعت بين افتقارها لقيادات ذات مستوى وكفاءة، وعدم قابلية الأغلبية المسحوقة للتجنيد إذا ماستثنينا بضعة العشرات أو المئات التي عادة ما تكافئ- عدد- أعضاء جمعياتها العمومية، كما أنها تصطدم بالذهنية الإستهلاكية الصّرفة للمستهلكين التي تُشكل عبئا كبيرا ينتظرها لترتقي بها إلى تفكير جمعي رصين.

إن وجود تلك مشاكل لا يجعلنا نضرب صفحا عما ينبغي أن تلعبه الجمعيات من أدوار مستقبلية، إذ رغم التمسك بضرورة أخذ تلك الجمعيات للمبادرة في ما يُخوله لها القانون، إلا أنه من الضروري أن تجد إطارا قانونيا تمارس بموجبه جمعيات المستهلكين أساليب المقارنة بين المنتوجات من نفس النوع والمقابلة بينها بهدف تنوير إرادة المستهلكين لمميزات وعيوب ما يُتداول من منتجات في سوق يتسع لجميعها بعد الشراكة الجزائرية الأوربية ووصولها للمرحلة الأخير للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، هذا مع احترام ضوابط تحول دون تجاوز المهمة إلى التشهير والمساس بمصالح المتنافسين.

كما أنه جدير بالإتباع ما يُتداول في بعض النظم القانونية (كفرنسا) ولو بشكل جد محدود صيغة العقود الجماعية للإستهلاك والتي تشكل جمعيات المستهلك طرفا فيها على غرار العقود الجماعية للعمل، لأن المستهلك والعامل يجتمعان فيها قياسا كأطراف ضعيفة تعاقديا .